

Distr.: General  
28 September 2018  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٥/٦٨٩ \*\*

أ. س. (يمثله المحامي راجوبندر س. بهامي) بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى الهند

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٨٩، لعدم تلقيها تعليقات محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، رغم إرسال عدة رسائل تذكيرية في هذا الشأن.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وفيليس غايير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وينس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغس - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف، وهونغهونغ زانغ.

